

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤

بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخطتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

مادة ١ - يمثل شعار جمهورية مصر العربية في شكل نسر ذهبي ، مأخذ عن "نسر صلاح الدين" وقد وقف من ذكرها على قاعدة كتب عليه بالخط المكوف "جمهورية مصر العربية" ، كما نقش فوق صدره درع يمثل علم الجمهورية وذلك وفقا للنموذج رقم (١) المرافق بهذا القانون .

مادة ٢ - يستعمل شعار الجمهورية في المحررات والخلفيات الرسمية .

مادة ٣ - لا يجوز استعمال شعار الجمهورية للأغراض التجارية والصناعية أو في اللوحات والإعلانات ونحوها من الأوراق العرفية إلا بإذن خاص يصدر من رئيس الجمهورية .

ويعقوب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٤ - يتالف خاتم الجمهورية من شعار الجمهورية موضوعا داخل إطار دائري الشكل ، وقد نقشت في جانبي الدائرة زخارف عربية الطراز ، وذلك وفقا للنموذج رقم (٢) المرافق .

مادة ٥ - ينقش خاتم الجمهورية على أختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة ، مع ذكر اسم الوزارة أو المصالحة ذات الشأن بين حافتي الإطار الدائري .

مادة ٦ - تحفظ نسختان من خاتم الجمهورية ، واحدة منها في رئاسة الجمهورية لتبصم بها المعاهدات ، وأوراق الاعتماد ، والوثائق الرسمية والبراءات ونحوها من القرارات والأوراق التي جرت التصاليد على بضمها بخاتم الجمهورية ، أما الثانية فتحفظ في وزارة العدل لتبصم بها القوانين .

كما تودع بوزارة العدل ، إذج من اختام الوزارات والمصالح العامة المختلفة .


مادة ٧ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٠٥ (٤٢ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك



النموذج رقم (١) شعار جمهورية مصر العربية



النموذج رقم (٢)  
هانم جمهورية مصر العربية